المبحث الثالث

استثمار أموال الزكاة بين المؤيدين والمعارضين

يتناول هذا المبحث مدى مشروعية استثمار أموال الزكاة من قبل مالك المال، ومن قبل السلطات المختصة ويعرض الآراء المختلفة المؤيدة والمعارضة لاستثمار أموال الزكاة، والفتاوى المعاصرة والضوابط الشرعية لهذا الاستثمار كالتالى:

المطلب الأول: استثمار أموال الزكاة من قبل مالك المال.

المطلب الثانى: استثمار أموال الزكاة من قبل السلطات المختصة.

المطلب الثالث: ضوابط الاستثمار الزكوى.

المطلب الأول

استثمار أموال الزكاة من قبل مالك المال

مالك المال الذى وجبت فيه الزكاة ، قد لا يقوم بإخراج الزكاة على الفور بل يستثمر هذه الأموال لصالح المستحقين مما يترتب عليه تأخير فى إخراج الزكاة عن وقتها، وقد اختلف الفقهاء فى حكم تأخير إخراج الزكاة بعد وجوبها على قولين:

القول الأول: أن الزكاة تجب على الفور، فلا يجوز تأخير إخراجها بعد وجوبها إلا لعذر شرعى، وهو المذهب عند المالكية[1] والشافعية[2]، والحنابلة[3]

---

(١) ابن عبد البر (أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد)، الكافى، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان ١٤١٣ هـ- ١٩٩٢م- ط٢، ص٩٩.

(٢) النووى (أبو زكريا محى الدين يحي بن شرف)، المجموع شرح المهذب، تحقيق محمد نجيب المطيعى، مكتبة الإرشاد، جدة المملكة العربية السعودية، ب ت، الجزء الخامس، ص ٣٠٥، كتاب الزكاة .

(٣) البهوتى(منصور بن يونس بن إدريس)، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق إبراهيم احمد عبد الحميد، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م - الجزء الثالث، ص٨٢٠ كتاب الزكاة.

القول الثانى: أن الزكاة تجب على التراخى لا الفور، وهو قول أكثر الحنفية[1]، وقول عند الحنابلة[2].

أولاً: أدلة القول الأول (أن الزكاة تجب على الفور) :

١- ورود الأمر المطلق بإيتاء الزكاة مثل قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة:٤٣]، والأمر المطلق يقتضى الفور، ولذلك يستحق المؤخّر العقاب، ولذلك أخرج الله تعالى إبليس، وسخط عليه ووبخه ، بامتناعه عن السجود، ولو أن رجلاً أمر عبده أن يسقيه، فأخّر ذلك، استحق العقوبة، ولأن جواز التأخير ينافى الوجوب، لكون الواجب ما يُعاقب صاحبه على تركه، ولو جاز التأخير ، لجاز إلى غير غاية، فتنتفى العقوبة بالترك[3].

ومن أمثلة الأمر المطلق أيضاً قوله تعالى :

﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[الأنعام:١٤١]، فالمراد بالحق فى الآية الزكاة ، والأمر المطلق يقتضى الفور[4].

٢- عن عقبة بن الحارث قال: صلى النبى ﷺ العصر فأسرع، ثم دخل البيت، فلم يلبث أن خرج، فقلت، أو قيل له، قال: «كنت خلفت فى البيت تبراً من الصدقة. فكرهت أن أبيّته فقسمته»[5].

---

(١) الكاسانى، بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع، مرجع سابق، الجزء الثانى ص ٣٧٥- كتاب الزكاة.

(٢) المقدسى (شمس الدين محمد بن مفلح)، كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين بن سليمان المرداوى، وحاشية ابن قندس لتقى الدين البغلى، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركى، دار المؤيد الرياض، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م، ط١ ، الجزء الرابع، ص٢٤٤ .

(٣) ابن قدامة ، المغنى، مرجع سابق ، الجزء الرابع، ص١٤٦، كتاب الزكاة.

(٤) الفوزان، استثمار أموال الزكاة، مرجع سابق، ص٧١ .

(٥) البخارى، صحيح البخارى، مرجع سابق، المجلد الأول، كتاب الزكاة، حديث رقم ١٤٣٠. والتبر: الذهب والفضة قبل أن يضربا دنانير ودراهم وأكثر اختصاصه بالذهب، وتبيت المال: إمساكه إلى الليل: ينظر النهاية فى غريب الحديث والأثر، ابن الأثير جزء ١، ص ١٧٠، ١٧٩ .

قال الحافظ ابن حجر فى الفتح: «قال ابن بطال: فيه أن الخير ينبغى أن يبادر به، فإن الآفات تعرض، والموانع تمنع، والموت لا يؤمن، والتسويف غير محمود. زاد غيره: وهو أخلص للذمة، وأنفى للحاجة، وأبعد عن المطل المذموم، وأرضى للرب، وأمحى للذنب»[1].

وفى رواية للبخارى، عن عقبة قال صليت وراء النبى ﷺ بالمدينة العصر فسلم ثم قام مسرعاً فتخطى رقاب الناس إلى بعض حجر نسائه ففزع الناس من سرعته فخرج عليهم فرأى أنهم عجبوا من سرعته فقال ذكرت شيئاً من تبرٍ عندنا فكرهت أن يحبسنى فأمرت بقسمته[2].

قال ابن حجر: «وفهم منه ابن بطال معنى آخر، فقال: فيه أن تأخير الصدقة تحبس صاحبها يوم القيامة»[3].

٣- أن الزكاة وجبت لحاجة الفقراء، وهى حاجة ناجزة، فيجب أن يكون الوجوب ناجزاً[4].

٤- أن الزكاة عبادة تتكرر، فلم يجز تأخيرها إلى وقت وجوب مثلها كالصلاة والصوم[5].

ثانياً: أدلة القول الثانى (الزكاة تجب على التراخى لا الفور):

١- أن مطلق الأمر لا يقتضى الفور، ولذا يجوز للمكلف تأخير إخراج الزكاة، فالمطلوب الأداء، ولم يتعرض الأمر المطلق للوقت[6].

---

(١) ابن حجر العسقلانى (أحمد بن على)، فتح البارى بشرح صحيح البخارى، اعتنى به أبو قتيبة نظر محمد الفاريابى، دار طيبة، الرياض، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، ط ١، الجزء الرابع، ص ٢٦١، كتاب الزكاة.

(٢) البخارى، صحيح البخارى، مرجع سابق، الجزء الاول، ص١٩٣، حديث رقم ٨٥١، باب الصلاة.

(٣) ابن حجر العسقلانى، فتح البارى، مرجع سابق، الجزء الثالث ص٩٣، كتاب الأذان.

(٤) ابن قدامة، المغنى، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص١٤٧ كتاب الزكاة.

(٥) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٦) ابن الهمام (كمال الدين محمد بن عبد الواحد)، شرح فتح القدير، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ط١، ج٢، ص١٦٥، كتاب الزكاة.

ونوقش:

أولاً: لا نُسلم بكون الأمر عند الإطلاق يقتضى التراخى، بل هو على الفور على الراجح أصولياً لما يلى[1]:

أ- أن الله أمر بالمسارعة والمسابقة فى الخيرات، كما فى قوله: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾[آل عمران:١٣٣].

وقوله: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ﴾[البقرة:١٤٨]. فهو أمر بالمسارعة، وأمره يقتضى الوجوب.

ب- «أن مقتضاه عند أهل اللسان الفور، فإن السيد لو قال لعبده: اسقنى فأخر، حسن لومه، وتوبيخه وذمه، ولو اعتذر من تأديبه على ذلك، بأنه خالف أمرى وعصانى، لكان عذره مقبولا»[2].

ج- أنه لا بد من زمان، وأولى الأزمنة عقيب الأمر، لأنه يكون ممتثلاً يقيناً، وسالماً من الخطر قطعاً[3].

ثانياً: لو سلمنا بأن الأمر المطلق لا يقتضى الفور، فإنه يقتضيه هنا لوجود قرينة تدل عليه، وهى دفع حاجة الفقير المعجلة، فلو لم يكن الأمر على الفور لم يحصل المقصود على التمام[4].

٢- «أن من عليه الزكاة إذا هلك نصابه بعد تمام الحول والتمكن من الأداء لا يضمن،

---

(١) الغفيلى، نوازل الزكاة، مرجع سابق، ص ٤٧٢.

(٢) الغفيلى، نوازل الزكاة، مرجع سابق، ص٤٧٣.

(٣) ابن قدامة المقدسى(توفيق الدين أبومحمد عبد الله)،روضة الناظر و جنة المناظر، ب ن، ب ت، ص١٠٦ ،الباب الخامس.

(٤) ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، الجزء الثانى، ص١٦٥ ، كتاب الزكاة.

ولو كانت واجبة على الفور لضمن، كمن أخر صوم شهر رمضان عن وقته، فإنه يجب عليه القضاء»[1].

ونوقش: بأن مسألة عدم الضمان بهلاك النصاب مسألة خلافية مبنية على مسألة فورية إخراج الزكاة، فيضمن عند من يقول بالفورية ، ولا يضمن عند من لا يقول بها[2]. وعند جمهور الفقهاء لا تسقط الزكاة بهلاك النصاب بعد الحول والتمكن من الأداء[3].

ثالثاً: تفصيل للرأى الراجح:

أجاز جمهور الفقهاء القائلون بفورية إخراج الزكاة تأخير إخراجها لأعذار تجمعها الضرورة والحاجة المعتبرة ، وبناء على القول الراجح فلا يجوز للمالك تأخير الزكاة لغير عذر، فمن خلال استعراض الأقوال السابقة بأدلتها ظهر رجحان القول الأول وهو أن الزكاة واجبة على الفور، لقوة أدلته فى مقابل ضعف أدلة القول الثانى.

أما استثمار أموال الزكاة من قبل المالك فلا يعد عذراً من أعذار التأخير، فلا يجوز له تأخيرها بقصد الاستثمار ، وذلك لما يلى:

١- أن الراجح من أقوال أهل العلم وجوب إخراج الزكاة على الفور واستثمار أموال الزكاة يفضى إلى تأخير إخراجها، لأنه يحتاج إلى وقت طويل لإدارة المال، فتنتفى الفورية، وهذا غير جائز شرعاً[4].

---

(١) الكاسانى، بدائع الصنائع، الجزء الثانى، ص٣٧٤ ، كتاب الزكاة.

(٢) المرجع السابق، الجزء الثانى، ص٣٧٦ ، كتاب الزكاة.

(٣) انظر المغنى، ابن قدامة، مرجع سابق، ج٤، ص١٤٤ ، باب الزكاة .

(٤) شبير، استثمار أموال الزكاة، أعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، الكويت ،١٤١٣هـ-١٩٩٢م ، ص٢٦٠.

٢- «أن جمهور الفقهاء يرون أن مالك المال يضمن ما تلف من مال الزكاة بعد الحول والتمكن من الأداء، ونظراً لما ينشأ عن الاستثمار من احتمال الخسارة، فإن مال الزكاة المستثمر قد يتعرض للخسارة، فيعجز المالك عن تعويضه، فيضيع حق الفقراء بذلك»[١].

٣- أن الزكاة لا تجزئ عن مالك المال ولا يملكها المستحق إلا بقبضه لها، حتى إن من الفقهاء من قال: لو قال الفقير قبل أن يقبض الزكاة: اشتر لى بها ثوباً، لم يجزئه ذلك، ولو اشترى الثوب فهو لرب المال دون الفقير، فالتوكيل فاسد، لأنه وكله فى الشراء بما ليس له[٢].

٤- قد يصيب مالك المال الطمع لو تحققت أرباح كثيرة من استثمار أموال الزكاة مما يجعله يتأخر كثيراً عن إخراج الزكاة مرة أخرى حتى يحقق أرباح مجدداً، فالطمع قد يدخله فى دائرة التأخير مما يجعله لا يخرجها مطلقاً.

---

(١) الفوزان، استثمار أموال الزكاة، مرجع سابق، ص٧٩.

(٢) ابن قدامة، المغنى، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص ١٤٨ باب الزكاة.

المطلب الثانى

استثمار أموال الزكاة من قبل السلطات المختصة

والسلطات المختصة هى الإمام أو نائبه، والمراد بالإمام أو نائبه: «السلطة العليا فى الدولة، ممثلة بولى الأمر ومن يمثله من الوزارات والدوائر الحكومية والجمعيات والهيئات المكلفة رسمياً بقبض أموال الزكاة وما فى حكمها وتفريقها على المستحقين بما يتفق مع الأحكام الشرعية»[١].

وقد اتفق الفقهاء على مشروعية جمع الإمام أو نائبه لأموال الزكاة، فتبرأ ذمة المزكى بدفع زكاته إلى الإمام الذى يتولى جمع الزكاة لوضعها فى مصارفها الشرعية[٢]، ولكن هناك اختلاف بين الفقهاء المعاصرين فى حكم جواز استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو نائبه وذلك إلى عدة أقوال ترجع إلى قولين:

القول الأول: جواز استثمار أموال الزكاة:

واختار ذلك مجمع الفقه الإسلامى التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامى فى دورته الثالثة[٣]، والندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة[٤]، وبيت التمويل الكويتى [٥]، والهيئة الشرعية لبيت الزكاة فى الكويت[٦].

---

(١) الفوزان، استثمار أموال الزكاة، مرجع سابق، ص١١١ .

(٢) انظر بدائع الصنائع ، المرجع السابق، الجزء الثانى ص٤٥١، والماوردى (أبو الحسن على بن محمد بن حبيب)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق أحمد مبارك البغدادى، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م، ط١ ، ص١٤٥، الباب الحادى عشر فى ولاية الصدقات.

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامى (القرار): العدد ٣، الجزء الأول، ص٤٢١ .

(٤) أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص٣٢٣ .

(٥) الفتاوى الشرعية فى المسائل الاقتصادية (بيت التمويل الكويتى)، هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، الكويت، ط٢ ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، الجزء العاشر، ص٣٠٩.

(٦) أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات، فتاوى الهيئة الشرعية لبيت الزكاة www.zakathouse.org.kw.

وقال به كثير من المعاصرين كالشيخ مصطفى الزرقا[1]، والدكتور وهبة الزحيلي[2]، والدكتور يوسف القرضاوى[3]، بالإضافة إلى غيرهم من المعاصرين.

والقول الثانى: عدم جواز استثمار أموال الزكاة

وقد اختار هذا القول المجمع الفقهى الإسلامى التابع لرابطة العالم الإسلامى فى دورته الخامسة عشرة[4]، ومجمع الفقه الإسلامى فى الهند فى ندوته الثالثة عشرة[5]، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فى المملكة العربية السعودية[6].

وذهب إليه بعض العلماء المعاصرين كالشيخ محمد بن عثيمين[7]، وغيره.

وفى هذا المطلب إن شاء الله سوف يتم مناقشة هذه الموضوعات كالتالى:

أولاً: أدلة المؤيدين لاستثمار أموال الزكاة ومناقشتها.

ثانياً: أدلة المعارضين لاستثمار أموال الزكاة ومناقشتها.

ثالثاً: الترجيح.

وفيما يلي تفصيل ذلك:

أولاً: أدلة المؤيدين لاستثمار أموال الزكاة ومناقشتها:

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامى، مصطفى الزرقا، العدد ٣، الجزء ١ ص ٤٠٤.

(٢) أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة (وهبه الزحيلى)، ص٨٢.

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامى، يوسف القرضاوى، العدد ٣، الجزء ١.

(٤) قرارات المجمع الفقهى لرابطة العالم الإسلامى (الدورة الخامسة عشر)، مكة المكرمة، ١٩٩٨، ص٣٩.

(٥) ينظر مذكرة (استثمار أموال الزكاة) تلخيص وترجمة لأبحاث المؤتمر لعتيق أحمد البستوى (ص٢)، الندوة انعقدت فى الهند، ١٩٨٩م.

(٦) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب أحمد بن عبد الرازق الدويش، طبع ونشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع والترجمة، الرياض، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م، ط١، ٩/٤٥٤.

(٧) ينظر اللقاء الشهرى: السؤال (٦)، ٢/٤٣.

وسوف نعرض بعض الأدلة التى استند عليها أنصار هذا الرأى كالتالى:

١- أن النبى ﷺ والخلفاء الراشدين كانوا يستثمرون أموال الصدقات من إبل وبقر وغنم، فقد كان لتلك الحيوانات أماكن خاصة للحفظ والرعى والدر والنسل، كما كان لها رعاة يرعونها ويشرفون عليها، ويؤيد ذلك ما يلى:

أ- ما روى عن أنس رضي الله عنه قال قدم على النبى ﷺ نفر من عُكل فأسلموا فاجتووا[١] المدينة فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها ففعلوا فصحوا فارتدوا وقتلوا رُعاتها واستاقوا الإبل فبعث فى آثارهم فأُتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل[٢] أعينهم ثم لم يحسمهم[٣] حتى ماتوا[٤].

فالحديث يدل على أن النبى ﷺ لم يقسم إبل الصدقة على المستحقين حال وصولها إليه وإنما وضع لها راعياً، واستثمرها بما ينشأ عنها من تناسل ولبن يصرف للمستحقين[٥].

ب- ما ورد أن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه شرب لبناً فأعجبه، فسأل عنه فأخبره الذى سقاه أنه ورد على ماء قد سماه فإذا نَعم من نَعم الصدقة وهم يسقون، قال: فحلبوا لى من ألبانهم فجعلته فى سقائى فهو هذا، فأدخل عمر رضي الله عنه يده فاستقاءه[٦].

---

(١) فاجتووا المدينة: أى أصابهم الجوى، وهو مرض وداء الجوف إذا تطاول إذا لم يوافقهم هواؤها (النهاية فى غريب الحديث) لابن الأثير: ج١، ص٣١٨ .

(٢) سمل أعينهم: (أى فقأها بحديدة محماة أو غيرها)، المصدر السابق ج٢، ص٤٠٣ .

(٣) يحسمهم: حسم: قطع الدم بالكى، النهاية فى غريب الحديث لابن الأثير، ص ٣٨٦.

(٤) البخارى، صحيح البخارى، مرجع سابق، ج ٣، ص ٣٦٩، حديث رقم ٦٨٠٢، كتاب الحدود، باب المحاربين من أهل الكفر والردة.

(٥) الفوزان، استثمار أموال الزكاة، مرجع سابق، ص١١٩.

(٦) مالك بن أنس، الموطأ، مرجع سابق، ص١٦٤ ، رقم ٢٩/٦٠٥.

ج- وقد روى ابن أبى شيبة بإسناد صحيح عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حمى[1] الربذة[2] لنعم الصدقة[3].

ويدل ذلك على أن سيدنا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يبادر إلى قسم بهائم الصدقة، وإنما جعل لها حمى ورعاة، وينشأ عن ذلك تناميها وكثرتها، وهذا نوع من استثمار أموال الزكاة[4].

نوقش:

القول بأن النبى ﷺ والخلفاء الراشدين كانوا يستثمرون أموال الزكاة من إبل وغنم وبقر يجاب عنه بأنه غير مسلَّم، لأن ما حدث كان لمجرد حفظ الحيوانات لحين توزيعها على المستحقين لا للاستثمار، وما يحصل من توالد وتناسل ودر لبن فهو طبيعى غير مقصود، فلا يدل هذا الدليل على جواز إنشاء مشاريع إنتاجية طويلة الأجل، وإنما يدل على جواز استثمار أموال الزكاة فى إحدى المصارف الإسلامية مثلاً إلى أن يحين موعد صرفها الذى قد يتأخر عدة أشهر.

٢- ما ورد أن رجلاً من الأنصار أتى النبى ﷺ يسأله فقال: «أما فى بيتك شيء؟ قال: بلى، حلس[5] نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقعب[6] نشرب فيه من الماء، قال: «ائتنى بهما، قال: فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله ﷺ بيده، وقال «من يشترى

---

(١) الحمى: منع الرعى فى أرض مخصوصة من المباحات، فيجعلها الإمام مخصصة برعى بهائم الصدقة مثلاً، العسقلانى، فتح البارى بشرح صحيح البخارى، مرجع سابق، المجلد ٦، ص ١٧٨، كتاب المساقاة.

(٢) الربذة: من قرى المدينة.

(٣) العسقلانى، فتح البارى بشرح صحيح البخارى، مرجع سابق، المجلد ٦ ، ص١٨٠، كتاب المساقاة.

(٤) الفوزان، مرجع سابق، ص١٢٠ .

(٥) الحلس: كساء يجعل على ظهر البعير تحت رحله والجمع أحلاس مثل: حمل وأحمال والحلس بساط يبسط فى البيت، المصباح المنير، ص ٥٦.

(٦) القعب: إناء ضخم كالقصعة والجمع قعاب واقعب مثل سهم وسهام وأسهم، المصباح المنير ص١٩٤ .

هذين؟ قال رجل: أنا آخذهما بدرهم. قال: من يزيد على درهم» مرتين أو ثلاثاً، قال رجل: أنا أخذهما بدرهمين، فأعطاهما إياه، وأخذ الدرهمين وأعطاهما الأنصارى، وقال «اشتر بأحدهما طعاماً وانبذه إلى أهلك، واشتر بالآخر قدوماً فأتنى به» فأتاه به، فشد فيه رسول الله ﷺ عوداً بيده، ثم قال له: «اذهب فاحتطب ولا أرينك خمسة عشر يوماً» فذهب الرجل يحتطب ويبيع، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوباً وببعضها طعاماً، فقال رسول الله ﷺ: «هذا خير لك من أن تجئ المسألة نُكتة فى وجهك يوم القيامة، إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لذى فقر مُدقع، أو لذى غرم مُفظع، أو لذى دم مُوجع[1]»[2].

وهذا الحديث الشريف يدل على الآتى:

أ- أن الرسول ﷺ استثمر ما عند هذا السائل، «فإذا جاز استثمار مال الفقير المشغول بحاجاته الأصلية جاز للإمام استثمار أموال الزكاة قبل شغلها بحاجاتهم»[3].

ب- أن النبى ﷺ لم يعالج السائل بالمعونة المادية المؤقتة، وإنما أرشده إلى ما يعود عليه بالنفع المستمر، فيمكن الاستئناس بهذا الحديث فى ترشيد أموال الزكاة لصالح المستحقين فى شكل مشاريع يعود ريعها لهم[4].

---

(١) الفقر المدقع: الشديد الذى يفضى بصاحبه إلى الدقعاء وهو التراب فهو سوء احتمال الفقر، و (الغرم المفظع: الشديد الشنيع) ، و(الدم الموجع: أن يتحمل دية، فيسعى فيها حتى يؤديها إلى أولياء المقتول، فان لم يؤدها قتل المتحمل عنه، فيوجعه قتله) ،النهاية فى غريب الحديث ٢/١٢٧، ٣/٤٥٩، ٥/١٥٧.

(٢) القزوينى ، سنن ابن مَاجه ، مرجع سابق ، ص ٤٢٩ حديث رقم ١٩٨، كتاب التجارات، باب بيع المزايدة، وأخرجه الترمذى، كتاب الزكاة، باب ما جاء من لا تحل له الصدقة برقم ٦٤٨، حديث ضعيف.

(٣) أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، استثمار أموال الزكاة لشبير، مرجع سابق، ص٣٤

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامى العدد ٣، ج١، حسن الأمين، ص ٤١٨ ، ومصارف الزكاة وتمليكها للعانى، ص٥٤٢.

نوقش:

أ- أن إسناد هذا الحديث ضعيف ، فلا يحتج به.

ب- أن الحديث عام فى الحث على الاستثمار والإنتاج ، وليس خاصاً باستثمار أموال الزكاة[١].

٣- قياس استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو من ينيبه على استثمار أموال اليتامى من قبل الأوصياء، وقد اتفق الفقهاء على جواز استثمار مال اليتيم[٢]، لأنه نوع من حفظ ماله من التلف والاستهلاك، وهو مقيد بأمان العاقبة، والتصرف وفق المصلحة لقول الله عز وجل: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾

[الإسراء:٣٤]

وروى عن سيدنا عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: اتجروا فى أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة[٣]، وأن السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت تعطى أموال اليتامى الذين فى حجرها من يتجر لهم فيها[٤].

وإذا جاز استثمار أموال الأيتام، وهى مملوكة لهم حقيقة، جاز استثمار أموال الزكاة قبل دفعها إلى المستحقين لتحقيق منافع لهم، فهى ليست بأشد حرمة من أموال اليتامى[٥].

ونوقش: بعدم التسليم بهذا القياس لما يلى:

---

(١) استثمار أموال الزكاة لشبير، مرجع سابق، ص٤١

(٢) المغنى، ابن قدامة، الجزء السادس، ص ٣٣٨

(٣) مالك ابن أنس، الموطأ، ص ١٥٤ ، رقم ٥٨٨/١٢ .

(٤) المرجع السابق، الصفحة نفسها، رقم ٥٩٠/١٤.

(٥) استثمار أموال الزكاة لشبير، ص٣٤ ، فرح، التوجيه الاستثمارى للزكاة ، ص٦٩.

أولاً: أن استثمار مال اليتيم خاص بالأموال الزائدة عن حاجاته الأصلية، بدليل وجوب الزكاة فيها، أما أموال الزكاة فالغالب أنها لا تزيد عن حاجات المستحقين، ولو زادت يمكن نقلها إلى مكان آخر، ولذا لا يجوز قياس استثمار أموال الزكاة المشغولة بحاجات المستحقين على استثمار أموال اليتامى الزائدة عن حاجاتهم[1].

ثانياً: إن مال الزكاة واجب الدفع إلى المستحقين على الفور، ولا يُحجر عليهم التصرف فيه، أما مال اليتيم فإنه يُنتظر فيه بلوغه الرشد وتحقق أهلية التصرف فيه، فلا يجب الدفع إليه فوراً، بل هو على التراخي، ولذا يستفاد من استثماره وتنميته حتى لا ينقص بالإنفاق عليه وبإخراج الزكاة منه[2].

٤- قياس استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو من ينيبه على استثمار مال الوقف، بجامع أن كلا منهما مال تعلق به استحقاق يقصد به البر والتقرب إلى الله تعالى، فتعلق حق الفقير بمال الزكاة، وتعلق حتى الموقوف عليه بالوقف، فكما أنه يجوز تنمية مال الوقف والاستفادة من منفعته، فكذا يجوز هذا فى مال الزكاة، وإذا جاز للناظر التصرف فى الأوقاف بتنميتها واستثمارها لمصلحة الموقوف عليهم، جاز للإمام التصرف فى أموال الزكاة باستثمارها لمصلحة المستحقين. [3]

ونوقش : بأنه قياس مع الفارق، وذلك لما يلى:

أولاً: أن تعريفات الفقهاء مع اختلاف عباراتها متفقة على أن المقصود من الوقف منفعة الموقوف وريعه مع بقاء رقبته وعينه[4]، ونظراً لأن الموقوف عليه لا

---

(١) المرجع السابق، ص٤٢.

(٢) الفوزان، استثمار أموال الزكاة، مرجع سابق، ص ١٣٢.

(٣) الفوزان ، استثمار أموال الزكاة، مرجع سابق، ص١٣٢ ، الغفيلى، نوازل الزكاة ، ص٤٩١، استثمار أموال الزكاة لشبير، ص٣٤.

(٤) الخطيب الشربينى (شمس الدين محمد)، مغنى المحتاج الى معرفة معانى ألفاظ المنهاج، تحقيق: محمد خليل عيتانى، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م، ط١ الجزء الثانى، ص٤٨٥ ، كتاب الوقف.

يملك رقبة الموقوف، فإنه لا يتمكن من الانتفاع بها إلا بطلب غلتها وثمرتها فجاز له استثمارها، أما الزكاة فإن المستحقين لها يملكون رقبة الأموال وما ينشأ عنها من منفعة، فافترقا من هذا الوجه[1].

ثانياً: إن من أركان الوقف أن يكون هناك واقف، وفى استثمار أموال الزكاة لا يوجد واقف، لأن أموال الزكاة قبل قبضها من قبل المستحقين ليست مملوكة لهم حقيقة حتى يقفوها، كما أنها ليست مملوكة للمزكين أو للإمام[2].

وقد أجيب ذلك بأن هذه الحالة ذات شبه بالوقف من بعض الوجوه، وليست مطابقة له، وما دام الأمر كذلك، فليست بحاجة لتوفر أركان الوقف وشروطه[3].

٥- أن النبى ﷺ أعطى عروة البارقى رضي الله عنه ديناراً يشترى له به شاة فاشترى له به شاتين ، فباع أحداهما بدينار وجاءه بدينار وشاه فدعا له بالبركة فى بيعه وكان لو اشترى التراب لربح فيه[4].

ويدل هذا الحديث أن عروة رضي الله عنه اتجر فى مال لم يوكل بالاتجار به، فيدل ذلك على جواز استثمار مال الغير بغير إذن مالكه، لأن النبى ﷺ أقره على ذلك ودعا له بالبركة، وإذا جاز استثمار المال الخاص بغير إذن صاحبه، جاز للإمام أو نائبه استثمار أموال الزكاة بغير إذن المستحقين ، لأن الإمام له حق النظر والتصرف بالمال بما يحقق المصلحة للمستحقين ويدفع الضرر عنهم[5].

---

(١) الغفيلى، نوازل الزكاة، مرجع سابق، ص ٤٩١-٤٩٢ .

(٢) الفوزان ، استثمار أموال الزكاة، مرجع سابق، ص١٣٣.

(٣) مجلة مجمع الفقه، بحث للدكتور حسن الأمين، عدد ٣، جزء ١ ، ص ٣٦٧، الفوزان، استثمار أموال الزكاة ص١٣٣.

(٤) الحديث رقم ٣٦٤٢ فى صحيح البخارى المجلد ٢، كتاب المناقب، باب ٢٨، ص١٩٢.

(٥) الفوزان، استثمار أموال الزكاة، مرجع سابق، ص١٢٥-١٢٦، واستثمار أموال الزكاة لشبير، مرجع سابق، ص٤٤.

ونوقش ذلك:

بأن دلالة الحديث على جواز تصرف الشخص فى مال غيره بغير إذنه واقعة عين، فيحتمل أن يكون عروة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكيلاً فى البيع والشراء معاً[1].

ويمكن أن يجاب ذلك بأن هذا الاحتمال غير ظاهر ، بل ظاهر الحديث أنه كان موكلاً بالشراء فقط، لأن الحاجة من التوكيل كانت داعية إلى الشراء دون البيع[2].

٦- أن عبد الله وعبيد الله ابنى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ خرجاً فى جيش إلى العراق، فلما قفلا مرا على أبى موسى الأشعرى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو أمير البصرة، فرحب بهما وسهل، ثم قال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال: بلى، ههنا مال من مال الله، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، ويكون الربح لكما، فقالا: وددنا ذلك، ففعل وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما المال، فلما قدما باعا فأربحا، فلما دفعا ذلك إلى عمر ، قال: أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما ؟ قالا: لا . فقال عمر بن الخطاب: ابنا أمير المؤمنين، فأسلفكما. أديا المال وربحه، فأما عبدالله فسكت، وأما عبيد الله فقال: ما ينبغى لك يا أمير المؤمنين هذا، لو نقص هذا المال أو هلك لضمناه، فقال عمر: أدياه. فسكت عبدالله وراجعه عبيد الله، فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين ... لو جعلته قراضاً؟[3] فقال عمر: قد جعلته قراضاً، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال[4].

---

(١) العسقلانى، فتح البارى، مرجع سابق، المجلد الثامن، ص ٣٠٨ ، كتاب المناقب.

(٢) الفوزان، استثمار أموال الزكاة، مرجع سابق، ص١٢٦.

(٣) القراض: اسم لعقد شركة المضاربة وهى عبارة عن ان يدفع المالك إلى العامل مالا ليتجر العامل فيه والربح مشترك بينهما. انظر الحصرى (أحمد) علم الاقتصاد، دار الجيل، بيروت، ١٤١١هـ- ١٩٩١م، ط١ ص ٢٦٦، والمصباح المنير: القراض بمعنى المضاربة ص ١٩٠.

(٤) أخرجه مالك فى الموطأ، مرجع سابق، ص ٤٠٠، حديث رقم ١٣٧٨، كتاب القراض، باب ما جاء فى القراض.

ويدل هذا الأثر: أن ابنى عمر استثمرا مالاً من أموال الله، فدل ذلك على جواز مثل هذه الصورة، «فإذا قلنا إن لفظ (مال الله) المذكور فى الأثر، كان مالاً عاماً للمسلمين من غير الزكاة، فلا بأس من انطباق حكمه على مال الزكاة، لأن فى المالين حق الفقراء والمساكين»[1]، «فإن مال الله يمكن أن يستثمر، سواء أكان هو مال الزكاة ، أم أى مال عام، وذلك لاشتمالهما سوياً على حق الفقراء والمساكين»[2].

قال ابن حزم: «فرض على الأغنياء من كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكوات بهم، ولا فى سائر أموال المسلمين بهم»[3].

ونوقش:

أ- بأن الأثر ليس فيه نص على أن المال كان من أموال الزكاة، وإنما كان لبيت المال، فلا علاقة له بالزكاة[4].

ويمكن أن يجاب ذلك بأن المال المستثمر وصف بأنه (مال الله)، وهذا الوصف ينطبق على الزكاة، وعلى فرض أنه لم يكن زكاة ، فإنه يمكن قياس مال الزكاة عليه بجامع أن كلاً منهما حق مالى لله تعالى[5].

ب- أن هذا الأثر يمكن أن يُناقش بأن الاستثمار الوارد فيه لم يكن لصالح بيت المال ابتداءً، أما استثمار أموال الزكاة فيكون لصالح المستحقين.

على أن هذا الاعتراض يبدو غير مؤثر، فإذا جاز الاستثمار لصالح غير المستحقين، جاز لصالحهم من باب أولى[6].

---

(١) فرح، التوجيه الاستثمارى للزكاة، مرجع سابق، ص٦١.
(٢) المرجع سابق، ص٦٦.
(٣) ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، الجزء السادس، ص١٥٦ ، كتاب الزكاة.
(٤) مجلة مجمع الفقه (تقى عثمانى) العدد ٣، ج١، ص: ٣٨٩.
(٥) الفوزان، استثمار أموال الزكاة، مرجع سابق، ص١٢٧.
(٦) المرجع السابق ، ص١٢٨.

٧- أن بعض الفقهاء والمفسرين قد توسعوا فى مصرف (فى سبيل الله)، فجعلوه شاملاً لكل وجوه الخير من بناء الحصون وعمارة المساجد وبناء المصانع، وغير ذلك مما فيه نفع للمسلمين[١].

وإذا جاز صرف الزكاة فى جميع وجوه الخير ، جاز صرفها فى إنشاء المصانع والمشاريع ذات الريع التى تعود بالنفع على المستحقين[٢].

ونوقش: بعدم التسليم بمعنى مصرف (فى سبيل الله) المذكور، فلا تؤيده الأدلة، ولم ينقل عن فقيه معروف، بل الفقهاء متفقون على أن المراد بمصرف (فى سبيل الله) الجهاد فى سبيل الله وما فى معناه[٣].

٨- القياس على تقديم الزكاة قبل الحول لمصلحة المستحقين وسد حاجتهم، وهو مما أجازه جمهور الفقهاء[٤].

فإذا جاز تقديم الزكاة لصالح المستحقين، جاز تنميتها واستثمارها لصالحهم من باب أولى.

ويناقش: بأن النصوص جاءت بجواز تقديم الزكاة، بخلاف التأخير، فقد ترجح عدم جوازه، مع كون الاستثمار يتعرض للتأخير أوالخسارة[٥].

٩- القياس على وقف الأرض المفتوحة عنوة بقصد استثمارها وتأمين مورد ثابت للدولة الإسلامية، فقد رأى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عدم تقسيم أراضى العراق ومصر والشام بين الفاتحين، وتركها فى أيدي أهلها من أهل الذمة يزرعونها بخراج معلوم[٦].

---

(١) الكاسانى، بدائع الصنائع، مرجع سابق، الجزء الثانى، ص ٤٧١.
(٢) مجلة مجمع الفقه (الخياط والقرضاوى): ع ٣، ج١، ص: ٣٧١، ٣٨٧ .
(٣) الغفيلى: نوازل الزكاة، مرجع سابق، ص٤٨٩.
(٤) ابن قدامة، المغنى، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص٧٩.
(٥) الغفيلى، نوازل الزكاة، مرجع سابق، ص٤٩٢.
(٦) أبو عبيد، كتاب الأموال، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ١٣٤-١٣٧.

وإذا جاز للإمام وقف الأراضى المفتوحة عنوة لمصلحة جميع المسلمين للحاجة، جاز له استثمار أموال الزكاة فى مشاريع إنتاجية ووقفها على المستحقين[1].

ويمكن أن يناقش ذلك بأن الأصل فى الأرض المفتوح عنوة ـ على ما هو الأرجح ـ أن الإمام يخير بين قسمها ووقفها على المسلمين حسب المصلحة[2]، وهذا بخلاف الزكاة، فإن الأصل دفعها إلى المستحقين مباشرة، وبناء على ذلك، فلا وجه لقياس أموال الزكاة على الأراضى المفتوحة عنوة[3].

١٠- العمل بالاستحسان [4] فى هذه المسألة خلافاً للقياس، فالأصل عدم جواز تأخير صرف أموال الزكاة لاستثمارها، إلا أن الحاجة ماسة إلى ذلك فى هذا العصر، نتيجة لاختلاف البلاد وأنظمة العيش وأنماط الحياة، ولما يترتب على ذلك من مصلحة المستحقين المتمثلة فى تأمين موارد مالية ثابتة لسد حاجاتهم المتزايدة[5].

ونوقش: بأن الاستحسان لابد أن يكون مبنياً على دليل أو مسوغ شرعى.

ويمكن أن يجاب ذلك بما ورد من الأدلة الشرعية على جواز استثمار أموال الزكاة، مع الحاجة الكبيرة إلى ذلك[6].

١١- «أن ولى الأمر له صلاحيات فى تحقيق المقاصد الشرعية، ومن ذلك ما يتعلق بمراعاة حال المحتاجين فى المجتمع، وولى الأمر يملك بمقتضى ولايته تطوير الموارد الاقتصادية لسد حاجة المحتاجين وتحقيق العدل الاجتماعى، ولابد لتحقيق

---

(١) استثمار أموال الزكاة، لشبير، ص: ٤٣.

(٢) ابن قدامة، المغنى، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص١٨٩.

(٣) الفوزان، استثمار أموال الزكاة، مرجع سابق، ص١٣٤.

(٤) الاستحسان: «العدول عن موجب القياس إلى دليل أقوى منه» انظر استثمار أموال الزكاة للفوزان، ص١٣٥.

(٥) شبير، استثمار أموال الزكاة، مرجع سابق، ص٣٥.

(٦) الغفيلى، نوازل الزكاة، مرجع سابق، ص٤٩٣.

ذلك من زيادة أموال الزكاة بطريق الاستثمار المشروع، وهذا ما تقتضيه المصلحة العامة، فتصرف الإمام، كما قرر الفقهاء منوط بالمصلحة، فلا ينبغى سد باب اجتهاد الإمام فى هذا الجانب»[1].

ثانياً: أدلة المعارضين لاستثمار أموال الزكاة ومناقشتها:

نتناول بعض الأدلة التى استند عليها المعارضون لاستثمار أموال الزكاة كالتالى:

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[التوبة:٦٠].

وجه الدلالة: أن مصارف الزكاة محصورة فى الأصناف المذكورة، واستثمار الزكاة يخرج بها عن تلك الأصناف، ويخالف مقتضى الحصر، فليس هناك مصرف تاسع للزكاة[2].

ونوقش: بأن استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو من ينيبه اجتهاد فى كيفية صرف الأموال للمستحقين، وليس صرفاً لها فى غير المصارف المنصوصة، فهو اجتهاد فى الصرف لا فى المصرف، كما أن ذلك فى مصلحة المستحقين وليس خروجا عليها[3].

---

(١) الفوزان، استثمار أموال الزكاة، مرجع سابق، ص١٣٥.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامى (بحث الدكتور حسن الأمين والشيخ بكر أبو زيد)، العدد ٣ ج١، ص٣٦٦، ٤١٨ والفوزان، استثمار أموال الزكاة، مرجع سابق، ص١٣٦.

(٣) الغفيلى، نوازل الزكاة، مرجع سابق، ص٤٨٠، الفوزان، استثمار أموال الزكاة، مرجع سابق، ص١٣٦.

٢-أن استثمار أموال الزكاة يؤدى إلى تأخير صرف الزكاة لمستحقيها، وهو مناف للفورية الواجبة فى إخراج الزكاة[١].

ونوقش :

أ- «أن صاحب المال (المزكى) هو المخاطب بإخراج الزكاة فوراً، فالفورية تتعلق به لا بالإمام، فإذا سلم المزكى الزكاة إلى الإمام أو نائبه تحققت الفورية، وحينئذ يجوز للإمام تأخير قسمتها للمصلحة، ولا يجب عليه توزيعها فوراً، ودليل ذلك حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: غدوت إلى رسول الله ﷺ بعبد الله بن أبى طلحة ليحنكه[٢] فوافيته فى يده الميسم[٣] يسم إبل الصدقة[٤]»[٥].

قال ابن حجر: «وفيه جواز تأخير القسمة ، لأنها لو عجلت لاستغنى عن الوسم»[٦].

ب- أنه قد يتعزر صرف الزكاة فوراً فى بعض الأحيان، فبعض مؤسسات الزكاة تأتيها الأموال، ولا تتمكن من صرفها حالاً، لأن الطلبات المقدمة من المستحقين بحاجة الى دراسة متأنية لتوثيقها ومعرفة الأحق منها، وهذه الإجراءات تأخذ وقتا ليس باليسير، وليس من المصلحة تعطيل الملايين من أموال الزكاة كل هذا الوقت، بل يمكن أن تستثمر لتزيد خاصة أن القوة الشرائية للنقود قد تتدهور[٧].

٣- أن استثمار أموال الزكاة يعرضها للخسارة، لأن الاستثمار والمتاجرة ينشأ

---

(١) الغفيلى، نوازل الزكاة، مرجع سابق، ص٤٨٠.

(٢) حنكة بالتمر: أى مضغه ودلك به حنكه، النهاية فى غريب الحديث، ج١، ص٤٥١.

(٣) الميسم: الحديدة التى يكوى بها المصدر السابق، ج٥ ص ١٨٦.

(٤) البخارى ، صحيح البخارى، مرجع سابق، المجلد الأول ص٣٣٣ ، حديث رقم ١٥٠٢، كتاب الزكاة.

(٥) الفوزان: استثمار أموال الزكاة ، مرجع سابق، ص١٣٧.

(٦) العسقلانى، فتح البارى ، مرجع سابق، المجلد الرابع، ص٣٦٧ .

(٧) مجلة مجمع الفقه (القرضاوى)، العدد ٣، الجزء ١ ، ص٣٨٦ .

عنها الربح أو الخسارة، فربما تخسر الأموال المستثمرة ، فيتضرر المستحقون بذلك لضياع الأموال[1].

نوقش بما يلى:

أ- «أن استثمار الأموال يخضع فى هذا الوقت إلى دراسات اقتصادية دقيقة قبل الإقدام على أى مشروع استثمارى ، ويتم خلال هذه الدراسات التحقق من الفرص الاستثمارية والجدوى الاقتصادية. حيث تتم هذه الدراسات قبل أتخاذ قرار الاستثمار من قبل أهل الخبرة والاختصاص، وهى كفيلة إن شاء الله بتضييق دائرة احتمال الخسارة فى استثمار أموال الزكاة»[2].

ب- «أن أبرز ضوابط استثمار أموال الزكاة عند القائلين بجوازه توافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر، بحيث يتم توظيف الأموال فى استثمارات قليلة المخاطر»[3].

ج- المستثمرون يعرضون أموالهم للربح والخسارة، حرصاً على تنميتها، لا لتبديدها ولو أنهم خافوا الخسارة وامتنعوا عن القيام بأى نشاط استثمارى لما نمت الأموال التى منها تؤخذ الزكاة.

٤ - أن استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو نائبه يؤدى إلى عدم تملك المستحقين للزكاة، وهذا مخالف لما عليه جمهور الفقهاء من اشتراط التمليك فى أداء الزكاة،[4] ولذا لا يجوز استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو نائبه[5].

---

(١) مجلة مجمع الفقه (بحث الشيخ آدم عبد الله) ع ٣، ج١، ص : ٣٥٣ .

(٢) الفوزان، استثمار أموال الزكاة، مرجع سابق، ص١٤٠ ، استثمار أموال الزكاة ، الزكاة لشبير، ص ٣٦-٣٧ .

(٣) الفوزان، استثمار أموال الزكاة، مرجع سابق، ص ١٤٠.

(٤) الكاسانى، بدائع الصنائع، مرجع سابق، الجزء الثانى، ص ٤٥٦-٤٥٨ .

(٥) مجلة مجمع الفقه، تقى عثمان، ع ٣ ، ج١ ، ص ٣٨٨ .

نوقش ذلك كالتالى:

أ- أن اشتراط التمليك ليس متفقا عليه، فقد ذهب بعض العلماء إلى عدم اشتراطه إذا دعت الحاجة الى ذلك ، ولذا أجاز كثير من العلماء صرف الزكاة بغير تمليك فى بعض الصور كصرفها فى شراء العبيد وعتقهم[١].

ب- على فرض اشتراط التمليك، فالتمليك حاصل فى استثمار أموال الزكاة وذلك من خلال صور منها:

- التمليك الجماعى، فبدلاً من أن يملك المستحقون الزكاة بشكل فردى يمكن تمليكهم المشروع الاستثمارى، بحيث تدار الأموال التى يملكونها فى هذا المشروع[٢].
- تمليك الإمام أو من ينيبه من المؤسسات أو الجمعيات ، فالدولة أو المؤسسة شخص حكمى ينوب عن المستحقين، وله أن يتملك نيابة عنهم إلى أن يصرف لهم أموال الزكاة المستثمرة[٣].
- توكيل المستحقين لجهة الزكاة التى تستثمر الأموال ، فهذه الجهة وكيل فى القبض والصرف لصالح المستحقين ، وتمليكها تمليك للمستحقين[٤].

ج- لا يُسلَّم بمنافاة استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو نائبه لمبدأ التمليك، لأن الأموال المستثمرة مع أرباحها ستؤول إلى ملك المستحقين ، غاية ما هنالك تأخير صرفها[٥].

---

(١) الفوزان، استثمار أموال الزكاة، مرجع سابق، ص ١٤١-١٤٢،استثمار أموال الزكاة لشبير ص ٤٠ .
(٢) مجلة مجمع الفقه، بحث الخياط والعبادى ،ع٣ ،ج١، ص ٣٧٢-٣٩٤ .
(٣) المرجع السابق، ص٣٧٢.
(٤) المرجع السابق، ص ٤٠٧.
(٥) الفوزان، استثمار أموال الزكاة، مرجع سابق، ص١٤٢.

٥- إن مال الزكاة ملك لمستحقيه، وعند التصرف فيه ببيع أو غيره لابد من إذنهم، وهذه الأموال أمانة فى أيدى المسئولين عنها حتى يسلموها إلى أهلها، وشأن الأمانة الحفظ فقط، وليس للإمام أو نائبه التصرف فيها قبل صرفها لأهلها[١].

نوقش بما يلى:

أ- «أن الفقهاء أجازوا للإمام أو نائبه التصرف فى مال الزكاة بالبيع وغيره للضرورة أو الحاجة، كما قال ابن قدامة: «وإذا أخذ الساعى الصدقة، واحتاج إلى بيعها لمصلحةٍ من كلفةٍ فى نقلها أو مرضها، أو نحوهما فله ذلك»[٢]، واستثمار أموال الزكاة لتزيد وتتنامى مصلحة تجيز للإمام أو نائبه التصرف فى أموال الزكاة بالبيع وغيره»[٣].

ب- أن أمانة الإمام على الزكاة، أمانة تصرف يقتضى مصلحة المستحق، وليست كشأن الوديعة التى تتطلب أن تكون محددة ومعلومة ، قد يشهد عليها شهود بمواصفاتها ، ومن أودعت عنده، يردها بمجرد طلب صاحبها، بلا اجتهاد أو رأى منه، وليس ذلك فى الزكاة التى تتطلب أن يحدد الإمام أى المصارف أحق بالعطاء؟ ومن أحق داخل المصرف الواحد؟ وكم يعطى هذا وكم يعطى ذاك، وليس مثل ذلك فى الوديعة[٤].

٦- أن استثمار أموال الزكاة يؤدى إلى حرمان الفقراء من حاجاتهم الأصلية من غذاء وكساء ونحو ذلك، وسد حاجة المستحقين هو من المقاصد الأساسية لفريضة الزكاة، فلا يجوز إهماله من أجل استثمار الأموال، وهى إنما تعالج مشكلة الفقر المتوقع، والأصل فى الزكاة معالجة الفقر الواقع لا المتوقع[٥].

---

(١) مجلة مجمع الفقه (بحث الشيخ آدم عبدالله) : ع٣، ج١ ، ص : ٣٥٤.
(٢) ابن قدامة، المغنى، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص١٣٤.
(٣) الفوزان، استثمار أموال الزكاة، مرجع سابق، ص١٤٣.
(٤) فرح، التوجيه الاستثمار للزكاة، مرجع سابق، ص ٤٦.
(٥) الغفيلى، نوازل الزكاة، مرجع سابق، ص٤٨٢

نوقش ذلك بما يلي:

أ- «أن من شروط جواز استثمار أموال الزكاة عند القائلين به أن يكون الاستثمار بعد تلبية الحاجات الضرورية للمستحقين، فيجب سد حاجاتهم أولا، ثم التفكير فى استثمار الأموال، وليس من المعقول أن يتضور الفقراء جوعاً، بينما تُكدس مؤسسات الزكاة الأموال للمتاجرة بها!»[1].

ب- أن استثمار أموال الزكاة ينشأ عنه أرباح دورية يمكن صرفها على المستحقين متى ما عجزت الزكاة المجموعة من الأغنياء عن تلبية حاجات المستحقين، وهكذا فالاستثمار يعالج مشكلة نقص الأموال الزكوية، ولا يؤدى إلى حرمان المستحقين من تلبية احتياجاتهم[2].

٧- أن استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو من ينيبه يؤدى إلى إنفاق أكثرها فى الأعمال الإدارية لتنظيم ومتابعة العمليات الاستثمارية وهذا يضر بالمستحقين، كما قد يترتب عليه صرف الزكاة لغير مستحقيها[3].

نوقش ذلك كالآتى:

إن هذا مناقض لقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة:٦٠] فالعاملون عليها جزء من أصناف أهل الزكاة، والقائمون على الاستثمار منهم[4].

٨- أن هناك فرقاً بين ولاية الإمام وولاية المؤسسات الزكوية على الزكاة

---

(١) الفوزان، استثمار أموال الزكاة، مرجع سابق، ص١٤٤

(٢) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(٣) مجلة مجمع الفقه، تقى عثمان، ع٣، ج١، ص٣٩٠

(٤) الفوزان، استثمار أموال الزكاة ،مرجع سابق، ص١٤٥ .

سواء أنشأ الإمام هذه المؤسسات، أم أنشأها الأفراد وأذن لها الإمام بالعمل وتلقى الزكاة من الناس وصرفها للمستحقين.

فالإمام وكيل عن الفقراء فى قبض الزكاة من الأغنياء، ووكيل عن الأغنياء فى صرف الزكاة لمستحقيها ، وله الحق فى أخذ الزكاة من الغنى ومعاقبة الممتنع عن أدائها وأخذها منه قهراً ، أما المؤسسات الزكوية فلم تُعط هذا الحق.

المناقشة:

أن المؤسسات والهيئات الزكوية إذا أنشأها الإمام لجمع أموال الزكاة وصرفها للمستحقين، فإنها تكون بمثابة النائب عن الإمام فى ذلك، فهى جهات رسمية تمثل الإمام وتنوب عنه، أما الهيئات الخيرية غير المخولة من قبل الإمام ، فى تلقى الزكاة من الناس وصرفها للمستحقين، فهى لا تنوب عن الإمام، وإنما هى وكيل عن المزكى فقط[1].

ثالثاً: الترجيح:

من العرض السابق لأراء المؤيدين والمعارضين، يؤيد الباحث الرأى القائل باستثمار أموال الزكاة للأسباب التالية:

١ - قوة أدلة القول الأول المؤيد لاستثمار أموال الزكاة، مقابل ضعف أدلة القول الثانى القائل بعدم جواز استثمار أموال الزكاة ، الذى أمكن الرد عليهم وإضعاف حجتهم.

٢ - طبقا للقاعدة الأصولية «أن الشريعة فصلت فيما لم يتغير وأجملت فيما يتغير»، فالزكاة جاءت بَعض مسائلها مجملة فى الشريعة، وذلك لأن الزكاة لها جانبها المالى الذى يتسم بالتغير فهو يختلف باختلاف الزمان والمكان لارتباطه بمصالح الناس.

---

(١) المرجع السابق، ص ١٤٦.

ولذلك فالاجتهاد مطلوب بما يحقق مصالح العباد، وقد ذكر الفقهاء أهمية اجتهاد الإمام عند تقسيم الصدقات بين مصارف الزكاة، ومن ذلك قول الإمام مالك: «الأمر عندنا فى قسم الصدقات أن ذلك لا يكون إلا على وجه الاجتهاد من الوالى، فأى الأصناف كانت فيه الحاجة والعدد أوثر ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالى»[1].

«وهذا يدل على تفويض الإمام فى الاجتهاد فى قسمة أموال الزكاة، فإذا رأى الإمام حاجة المستحقين إلى استثمار أموال الزكاة لصالحهم لتنمو وتزيد، فإن نظره واجتهاده يجب أن يكون محل اعتبار بما لا يتعارض مع الأدلة الشرعية»[2].

٣- أن مقاصد الشريعة إنما هى جلب المصالح للناس ودرء المفاسد عنهم، وهذا ما ذهب إليه مالك وأصحابه من اعتبار المصلحة المرسلة دليلاً شرعياً يجب العمل به، ويرى الإمام مالك أنه يجب فتح الذرائع، المفضية إلى الخير طلباً للمصلحة[3]، كما يجب العمل بسد الذرائع.

٤- أن حاجة مستحقى الزكاة فى العالم الإسلامى تتزايد باستمرار، حيث تتنامى مشكلات الفقر والمرض والكوارث الطارئة، يُضاف إلى ذلك شح كثير من الأغنياء وامتناعهم عن إخراج الزكاة، واستثمار أموال الزكاة أحد الحلول المطروحة لتأمين مورد مالى دائم يسد حاجة المستحقين فى مدد زمنية متفاوتة، وهذا أفضل من صرف جميع أموال الزكاة فى مدة معينة، بينما تبقى حاجة المستحقين ماسة فى أوقات أخرى[4]، وذلك كله فى ظل ضوابط محددة للاستثمار الزكوى وذلك ما سوف نبحثه إن شاء الله فى المطلب التالى.

---

(١) مالك ابن انس، الموطأ، ص ١٦٣، كتاب الزكاة.

(٢) الفوزان، استثمار أموال الزكاة، مرجع سابق، ص١٤٨ .

(٣) القرافى (شهاب الدين احمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق الدكتور ،محمد حجى، دار الغرب الاسلامى، بيروت، ١٩٩٤، ط١، ص٣٣ .

(٤) الفوزان، استثمار أموال الزكاة، مرجع سابق، ص١٤٩.

المطلب الثالث

ضوابط الاستثمار الزكوى

يوجد ضوابط يجب مراعاتها عند القيام بالاستثمار الزكوى، سوف ننظر إلى بعضها من منظور شرعى، وبعضها من منظور اقتصادى، وسوف تعرض الباحثة أيضاً بعض الضوابط الرقابية.

وفيما يلى أهم ضوابط الاستثمار الزكوى:

أولاً: ضوابط الاستثمار من منظور شرعى:

الضابط الأول:

مراعاة حاجة المستحقين، بحيث لا توجد وجوه صرف عاجلة تقتضى الصرف الفورى للأموال كالغذاء والكساء[1]، فيجب سد الحاجات الضرورية قبل القيام بالاستثمار الزكوى ، فلا يجوز أن نترك أصحاب مصارف الزكاة فى أشد الحاجة لأموال الزكاة ونقوم باستثمارها.

وقد ذكر بعض الاقتصاديين عدة وسائل لتمويل استثمار أموال الزكاة[2]، بحيث لا يؤثر الاستثمار على حاجة المستحقين ومن هذه الوسائل:

أ- التمويل بالتدفق المالى: إن الأموال الزكوية المحصلة تبقى وقتاً قبل أن تنفق فى مصارفها الشرعية، هذه المبالغ، تمثل وعاء التدفق المالى الذى يمكن أن يستخدم فى الاستثمار، ويدل على ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يسم إبل الصدقة حتى لا تختلط بغيرها، مما يدل على أن أموال الزكاة كبهيمة الأنعام لم تكن تقسم فى عهد النبى عليه الصلاة والسلام بمجرد قبضها.

---

(١) انظر : قرار مجمع الفقه التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامى، مجلة المجمع: مرجع سابق، ع٣ ، ج١، ص٤٢١.

(٢) انظر فرح، التوجيه الاستثمارى للزكاة، مرجع سابق، ص٩٩ وما بعدها.

ب- التمويل بالتخصيص: يخصص قدر معين من أموال الزكاة للاستثمار الزكوى، وتستخدم هذه الطريقة عندما يكون هناك احتياج ضرورى للمستحقين ولا تستخدم عندما يكون هناك احتياج عاجل.

ج- التمويل بتعجيل الزكاة: تتعجل جهة الزكاة فى قبض أموال الزكاة قبل حولان الحول لاستثمارها. وقد أجاز جماهير الفقهاء بتعجيل الزكاة قبل حلولها مع انعقاد سبب الوجوب (ملك النصاب)[1].

د- التمويل بالقرض الحسن: هو اقتراض جهة الزكاة مالاً تستثمره لصالح مستحقى الزكاة، على أن يكون وفاء القرض من مال الزكاة.

ويمكن أن يستدل على ذلك بما ثبت أن رسول الله ﷺ استلف من رجل بكراً[2]، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع رضي الله عنه أن يقضى الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً[3] فقال (أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاءً)[4].

الضابط الثانى:

اتخاذ الإجراءات والاحتياطات الكفيلة ببقاء الأموال المستثمرة وأرباحها لصالح المستحقين، ومتى ما بيعت الأصول المستثمرة فإنها يجب أن تصرف لصالح المستحقين[5].

---

(١) ابن قدامة، المغنى، مرجع سابق، ج ٤، ص ٧٩، ، والكاسانى فى بدائع الصنائع، الجزء الثانى، ص٤٨٦.
(٢) البكر: الفتى من الإبل بمنزلة الغلام من الناس، النهاية فى غريب الحديث: ج١ ، ص ١٤٩.
(٣) الخيار: المختار، والرباعى: الجمل الذى طلعت رباعيته، وهى إحدى الأسنان الأربع التى تلى الثنايا، ذلك اذا دخل فى السنة السابعة، النهاية فى غريب الحديث. ج٢ ، ص٩١، ١٨٨.
(٤) مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، المجلد الثانى، ص ٧٥٢، حديث رقم ١٦٠٠ كتاب المساقاة.
(٥) أبحاث وأعمال الندوة الثالثة (القرار) . ص: ٣٢٣.

الضابط الثالث:

أن يتخذ قرار الاستثمار من له ولاية عامة كولى الأمر أو من يقوم مقامه من ذوى الاختصاص ، وذلك مراعاة لمبدأ النيابة الشرعية[1].

معنى ذلك أن يتخذ قرار الاستثمار الدولة أو من ينوب عن الدولة من مؤسسات وأجهزة حكومية ذات اختصاص بهذا الشأن.

الضابط الرابع:

أن يكون الاستثمار فى مجالات مشروعة كالتجارة والصناعة والزراعة وغيرها[2]. (وهذا الضابط، ضابط لكل أنواع الاستثمار وليس فقط الاستثمار الزكوى)، وعدم التعامل بهذه الأموال فى عقود محرمة شرعاً كالبيوع القائمة على الغش والخداع والغرر[3] وغيرها من البيوع المحرمة.

فيجب على القائمين على الاستثمار الزكوى أن يتجنبوا المجالات المحرمة والغير مشروعة، وفيما يلى بعض المجالات غير المشروعة التى يجب اجتنابها:

أولاً: الربا:

عدم استثمار أموال الزكاة فى الشركات والمصارف التى تتعامل بالربا، فقد حرم الله سبحانه وتعالى الربا فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[البقرة:٢٧٨].

وفى حديث أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع

---

(١) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(٢) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(٣) الغرر، هو ما كان له ظاهر يغر المشترى وباطن مجهول، ابن الاثير، النهاية فى غريب الحديث، ج٣، ص٣٥٥.

الموبقات» قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولى يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»[1].

والربا يأتى فى أنواع كثيرة وقد جاء فى حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبى ﷺ قال: «الربا ثلاثة وسبعون باباً»[2].

«وكذلك وحتى لا تشتمل العمليات الاستثمارية على صورة من صور الربا، فيجب على المستثمر أن يتعرف على أبواب الربا وأن يفقه قواعده وأحكامه لتكون لديه البصيرة التى تجنبه الوقوع فى المحرمات، والدراية التى تحفظه من الموبقات»[3].

ثانياً: الاستثمار فى الأشياء المحرمة والمضرة مثل الخمر والميتة والخنزير والأصنام، فقد ورد النهى عن التجارة فيها بنصوص السنة منها حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام»، فقيل: يا رسول الله ، أرأيت شحوم الميتة فإنها يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ فقال «لا هو حرام»، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوه[4] ثم باعوه فأكلوا ثمنه»[5].

---

(١) البخارى، صحيح البخارى، مرجع سابق، المجلد الثانى، ص١٠ ، حديث رقم ٢٧٦٦، كتاب الوصايا.
(٢) سنن ابن ماجه، مرجع سابق، ص ٤٤٢، حديث رقم ٢٢٧٥.
(٣) السلامى، الضوابط الشرعية للاستثمار، مرجع سابق، ص٢٤٦.
(٤) جملوه: أى أذابوه.
(٥) البخارى، صحيح البخارى، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ٤٧٩ ، حديث رقم ٢٢٣٦، كتاب البيوع.

وحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت، لما نزلت آيات سورة البقرة عن آخرها، خرج النبى ﷺ فقال: «حرمت التجارة فى الخمر»(١).

أما الميتة فقد استثنى منها الرسول عليه الصلاة والسلام ما هو حلال، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ «أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال»(٢).

فقد حرم الله سبحانه وتعالى الأشياء التى تضر بالإنسان مثل الخمور التى تذهب بالعقول، وتجعل الإنسان يفعل أشياء قد تفسد حياته وحياة من حوله.

ثالثاً: الاستثمار فيما يعين على معصية الله تعالى:

«فلا يجوز أن تستثمر أموال الزكاة فيما يعين على معصية الله تعالى فقد صرح فقهاؤنا بتحريم بيع العنب لمن يعلم أنه يعصر منه خمراً، وبتحريم بيع السلاح، فى زمن الفتنة، وبتحريم تأجير المكان لمن يرتكب فيه المعصية، وما شابه ذلك مما فيه إعانة على المعصية»(٣).

الدليل عليه:

- قوله الله تعالى ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[المائدة:٢].

- وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ «لعنت الخمر على عشرة أوجه: بعينها، وعاصرها، ومعتصرها، وبائعها، ومبتاعها، وحاملها، والمحمولة إليه، وآكل ثمنها، وشاربها، وساقيها»(٤).

---

(١) المرجع السابق، المجلد الأول، ص٤٧٧، حديث رقم ٢٢٢٦، كتاب البيوع .
(٢) سنن ابن ماجه، مرجع سابق، ص ٦٤٧ ، ٦٤٨ حديث رقم ٣٣١٤.
(٣) السلامى، الضوابط الشرعية للاستثمار ، مرجع سابق، ص ٢٨٠ .
(٤) سنن ابن ماجه، مرجع سابق، ص٦٥٩، حديث رقم ٣٣٨٠ ، كتاب الأشربة (حديث صحيح).

عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال هم سواء[1].

قال ابن حجر: عند قول البخارى (باب بيع السلاح فى الفتنة وغيرها) «وكره عمران بن حصين بيعه فى الفتنه»: «وكأن المراد بالفتنة ما يقع من الحروب بين المسلمين، لأن فى بيعه إذ ذاك إعانة لمن اشتراه، وهذا محله إذا اشتبه الحال، فأما إذا تحقق الباغى فالبيع للطائفة التى فى جانبها الحق لا بأس به»[2].

ثانياً: ضوابط الاستثمار من منظور اقتصادى:

الضابط الأول:

المبادرة إلى تنضيض[3] الأصول المستثمرة إذا اقتضت حاجة المستحقين وصرفها لهم[4]، وذلك كما فى الكوارث الطارئة، التى تتطلب أموالاً وفيرة لسد ما يستجد من حاجات لا تكفيها الأموال التى تصرف بشكل دورى وفق جداول منتظمة[5]. وهذا يقتضى قرار اقتصادى رشيد فى اختيار المجال المناسب لاستثمار أموال الزكاة والأصول المستخدمة التى يمكن أن تباع بشكل سريع دون حدوث خسارة، أو حدوثها بنسبة ضئيلة.

الضابط الثانى:

أن يسند الإشراف وإدارة استثمار هذه الأموال إلى ذوى الخبرة والأمانة والاستقامة، «إن الشرط الأساسى لتولى الوظيفة العامة فى الإسلام هو الصلاحية

---

(١) مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، ص٧٤٩، حديث رقم ١٥٩٨ كتاب المساقاة.

(٢) ابن حجر العسقلانى، فتح البارى، الجزء الخامس، ص٥٥٥.

(٣) تنضيض المال: تصيير المتاع نقداً ببيع أو معاوضة، والنض والناض فى اللغة: ما كان نقداً، حماد (نزيه)، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية فى لغة الفقهاء، مرجع سابق، ص ١٥٢.

(٤) أبحاث وأعمال الندوة الثالثة (القرار)، ص٣٢٣.

(٥) الفوزان: استثمار أموال الزكاة، مرجع سابق، ص١٦٧.

لشغلها، ويقصد بالصلاحية القدرة على تحمل أعباء الوظيفة. وترتكز الصلاحية على عنصرين هما: القوة والأمانة، وذلك لقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾[القصص:٢٦]»[1].

والقوة تعنى، القوة البدنية اللازمة لأداء متطلبات الوظيفة، وقوة الإيمان، وأيضاً تعنى أن يكون لديه المهارات اللازمة لهذه الوظيفة، وفى مجال استثمار أموال الزكاة، يجب أن تكون لديه الكفاءة والخبرة فى هذا المجال و المقدرة على اتخاذ القرار الاقتصادى الرشيد فى الدخول فى مشروع ما أو عدم الدخول بناءً على دراسات جدوى اقتصادية مسبقة قبل البدء فى الدخول فى المشروع الاستثمارى، واختيار المشروعات التى تتناسب مع هذه النوعية الخاصة من الاستثمار والحاجة إلى تنضيض الأصول المستثمرة إذا اقتضت الحاجة.

الضابط الثالث:

الابتعاد عن الإضرار بالسوق، فلا ينبغى الاستفادة من الأسعار المنخفضة للسلع المنتجة بواسطة مشروعات الاستثمار الزكوى لانخفاض تكاليفها (نتيجة عدم فرض ضرائب على المشروعات الزكوية، وصرف مرتبات العاملين فى هذه المشروعات من مصرف العاملين عليها)، ومحاربة مشروعات القطاع الخاص بما يلحق الضرر بهذه المشروعات، فلا ضرر ولا ضرار كما قال رسولنا الكريم عليه الصلاة والسلام.

ولذلك فيجب أن يتم تحديد هامش ربح مناسب وسعر معتدل، فإذا كان استخدام السعر المنخفض ميزة للتنافس ، فيكون سعراً معتدلاً ومقبولاً للمنافسة،

---

(١) قاسم (محمد أنس)، المبادئ الأساسية للوظيفة العامة فى الإسلام ومدى تطبيقاتها المعاصرة، المعهد العالى للدراسات الإسلامية، القاهرة، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩ م، ص ١٤.

والاعتماد على الجودة فى المقام الأول للمنافسة الشريفة والتى تكون فى صالح المستهلك.

الضابط الرابع:

أن تهتم المشروعات بإنتاج السلع الضرورية والأساسية بدلاً من الاهتمام بالسلع الكمالية، ومحاولة الاستفادة من الموارد المتاحة واستخدامها استخداماً أمثل.

الضابط الخامس:

تجنب المخاطرة طمعاً فى الحصول على ربح أعلى، وعدم الدخول برأس مال ضخم فى مشروع واحد حتى لا تحدث خسارة كبيرة فى حالة فشل المشروع، أما إذا كانت هناك دراسة جدوى مسبقة تؤكد انخفاض نسبة المخاطرة مع ارتفاع الربح وسهولة تنضيض الأصول المستثمرة، فيمكن أن يتخذ المسئول قراره بالاستثمار.

ثالثاً: ضوابط الاستثمار الرقابية:

١- أن تخضع الجهة المسئولة عن استثمار أموال الزكاة للرقابة من جهة محايدة، (مثل الجهاز المركزى للمحاسبات فى جمهورية مصر العربية).

٢- فصل ميزانية كل مشروع عن المشروعات الأخرى لبيان مدى ربحية هذا المشروع، واستمرار هذا المشروع أم لا.

٣- أن تقوم الأجهزة المحاسبية المعتمدة بأعمال التدقيق والمراقبة الدورية لحفظ حقوق المستحقين وصيانة كرامة القائمين عليها، ومحاسبة المتجاوزين[1].

(١) فرح، التوجيه الاستثمارى للزكاة، مرجع سابق، ص٢٦ .

نخلص من هذا المبحث إلى:

١- ترجيح الرأى القائل بأن الزكاة واجبة على الفور لقوة أدلة هذا القول، فلا يجوز لمالك المال (المؤدى للزكاة) تأخير الزكاة لغير عذر، واستثمار أموال الزكاة من قبل المالك لا يعد عذراً من أعذار التأخير.

٢- اتفق الفقهاء على مشروعية جمع الإمام أو نائبه لأموال الزكاة، ولكن هناك اختلاف بين الفقهاء المعاصرين فى حكم استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو نائبه.

٣- اختار مجمع الفقه الإسلامى التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامى فى دورته الثالثة، والندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة وبيت التمويل الكويتى، الرأى القائل بجواز استثمار أموال الزكاة.

أما المجمع الفقهى الإسلامى التابع لرابطة العالم الإسلامى فى دورته الخامسة عشرة، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء فى المملكة العربية السعودية، فقد اختارا الرأى القائل بعدم جواز استثمار أموال الزكاة.

٤- توجد مجموعة من الضوابط الشرعية والاقتصادية والرقابية للاستثمار الزكوى وأهمها، مراعاة حاجة المستحقين، بحيث لا توجد وجوه صرف عاجلة تقتضى الصرف الفورى للأموال.

خلاصة الفصل:

١- الزكاة فريضة دينية ملزمة.

٢- يجب توافر شروط معينة لوجوب الزكاة في المال.

٣- حدد الله سبحانه وتعالى مصارف ثمانية تصرف لها الزكاة على سبيل الحصر.

٤- الاستثمار فى الاقتصاد الوضعى هو تيار إضافى من السلع الإنتاجية التى تساهم فى إنتاج السلع الاستهلاكية.

٥- الاستثمار فى الاقتصاد الإسلامى، يعتبر نشاطاً اقتصادياً رئيسياً لتحقيق منفعة الفرد، و المصلحة العامة، والحقوق الشرعية.

٦- الاستثمار الزكوى، هو العمل على تنمية أموال الزكاة بطريقة من طرق التنمية المشروعة، لتحقيق منافع المستحقين.

٧- جواز استثمار أموال الزكاة يتوقف على مجموعة من الضوابط الشرعية والاقتصادية والرقابية المحددة.